الإصدار الثامن – العدد السابع والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2025م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

"السند القانوني للحصانة الجزائية"

إعداد الباحث:

بشار حازم الأحمد

الجامعة الإسلامية في لبنان

الإصدار الثامن – العدد السابع والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2025م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

ملخص البحث:

تُعد الحصانة وسيلةً قانونيةً يؤمن فيها المشرع فئة معينة من الأشخاص من المسؤولية نتيجة أعمال معينه يقومون بها نتيجة توليهم وظائفهم القانونية، وهي استثناء من سريان أحكام القانون الجنائي على بعض الأفراد، أو هي تمييز تعطيه بعض القوانين لبعض الأشخاص عملاً بمبدأ المساواة، فالمشرع قد يخرج عن الوعي والإدراك عن مبدأ المساواة تحقيقاً لاعتبارات معينة يراها جديرة بالحماية. ويتخذ هذا الخروج صورة الحصانات التي يقررها المشرع لبعض الأشخاص (أحمد حسين الشامي، 1994، ص 78).

لذلك فالحصانة تعني تمتع فئة معينة من الأشخاص بالحقوق والسير في فلك الحرية بعيداً عن منطق المُساءلة خلال فترة زمنية معينة وعن أعمال معينة، حيث تكفل الحصانة الجزائية للأشخاص المعنيين بها حرية أداء الواجبات والمهام الموكلة لهم دون قيود عليهم، وتضمن لهم كذلك حرمه شخصية من أي نوع من أنواع الاعتداء، إلا أنَّ ذلك لا يعني أن يتعسف المشمولين بالحصانة بِاستغلال مكانتهم وارتكابهم أفعال جرمية تمس بأمن وسلامة المجتمعات.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية – مبدأ المساواة – الوظيفة العامة – الحصانة الجزائية – الجرائم الدولية

مقدمة البحث:

مرت فكرة الحصانة الجزائية بشكل عام والتي تعني بحماية الأشخاص والهيئات الدولية بشكل خاص بالعديد من المراحل كما قبل تكريسها فعلياً في أنظمة قانونية واضحة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

وقد شكل هذا التكريس القانوني الأساس القانوني الذي يستند إليه القضاء عند تطبيق أحكام الحصانة عند كل مناسبة يرى فيها ضرورة امتداد الحصانة الجزائية لتشكل مانعاً إجرائياً للعقاب الذي يمكن أن يقع بحق الأشخاص الدوليين.

إنَّ الحصانة التي توليها القوانين سواءً الوطنية أو الدولية، للأشخاص والهيئات الدولية وقادة الدول، بدأت تثير الكثير من الانتقادات بُعيد الحربين العالميتين، اللّتين شهدتا الكثير من المجازر التي حرمتها القوانين الدولية. فكان التوجه إلى محاولة إلغاء هذه الحصانة إذا كانت تتعلق بجرائم خطيرة تمس أمن الإنسانية. وكانت البذرة الأولى في هذا المجال بعد الحرب العالمية الأولى حيث نصت معاهدة فرساي على معاقبة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني (حسنين إبراهيم صالح عبيد، 1977، ص 90).

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، ونظراً لتكرار هذه الجرائم وزيادة أهوالها مع الحرب العالمية الثانية، كان لا بَّد من وضع حد لمرتكبي هذه الجرائم بصرف النظر عن صفتهم الرسمية، فكانت محكمتي نورمبرغ وطوكيو. غير أن الدفع بالحصانة، وإن كان يمكن الاحتجاج به في نطاق القانون الجنائي الداخلي، فإن الوضع أصبح يختلف عندما يتعلق الأمر بجريمة دولية خاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي، فقد بات من المستقر أنه لا يُعتد بالحصانة ولا يمكن أن تكون وسيلة للإفلات من العقاب. وكان للمحاكم الجنائية الدولية الدور الأبرز في تكريس مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في وجه الجرائم الخطيرة.

وتم تأكيد مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كسبب للإفلات من العقاب في مختلف المواثيق الدولية. ولعل المبادئ التي أسستها محكمة نورمبرغ كانت الأولى في هذا الصدد (عبد الله سليمان سليمان، 1992، ص 34). وفي غضون القرن العشرين، أثار قانون الشعوب جدلاً حول بعض القواعد الثابتة، ومنها ضرورة الاستثناء من قاعدة الحصانة التي يتمتع بها الحكام عندما يرتكبون جرائم دولية.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وما خلفته من مآسي وويلات ودمار اقتصادي هائل وأعداد لا تحصى من القتلى والمفقودين، شعر العالم بحاجة ماسة إلى ضرورة إيجاد قواعد قانونية جديدة لمعاقبة مجرمي الحرب، بل أن الأصوات ارتفعت مطالبةً بمحاكمة رؤساء الدول المسؤولين عن إشعال الحرب أو أمروا بارتكاب جرائم حرب. وبالتالي التخلي عن حصانة الرؤساء.

عقدت الدول المنتصرة بعد انتهاء الحرب مؤتمراً تمهيدياً للسلام في فرساي الذي شكلت على أثره لجنة المسؤوليات وحددت مهمتها. حيث كان الوضع السائد في ظل القانون الدولي التقليدي بأن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، وبالتالي هي المخاطبة بأحكامه وقواعده، وهي وحدها تتحمل المسؤولية الدولية، وأن الفرد بعيد عن الالتزام بالقواعد والأحكام الدولية، ولا يمكن أن يتحمل المسؤولية الدولية ما دام، لا يخضع لأحكام القانون الدولي ولم يكن مخاطباً بقواعده. إلا أن هذا الأمر تبدل بإقرار المسؤولية الجنائية الفردية (عبد الكريم علوان، 1977، ص 55).

إنَّ مبدأ مسؤولية الأشخاص الدوليين عن الجرائم الدولية ليس جديداً في المجتمع الدولي، فقد برز قبل الحرب العالمية الأولى إلا أنَّه عرف بصورة واضحة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث طُبِّق بصورة صريحة وواضحة على القادة والرؤساء في محاكمات نورمبرغ وطوكيو التي شكلت أساساً للقضاء الجنائي الدولي سواءً أكان هؤلاء قد قاموا بإصدار الأوامر بارتكاب هذه الجرائم أو لعدم قيامهم بما يلزم لمنع وقوعها (حسنين إبراهيم صالح عبيد، 1977، 110).

هكذا فالمقصود بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بصورة خاصة، ما يترتب من خروقات القانون الدولي الإنساني الموجبة للعقاب من مسؤولية جنائية فردية طبقاً لأحكامه بحيث يجب أن يتحملها أعوان الدولة أو وكلاؤها لا سيما أفراد القوات التابعين لأطراف النزاع بموجب القانون الدولي مباشرة. الخطوة الأولى في محاولة قوننة مبدأ مسؤولية الأفراد في القانون الدولي، كانت في أوائل القرن العشرين، وبالتحديد في معاهدات فرساي، التي أقرت حق قوات التحالف بمحاكمة ومعاقبة" الأفراد المسؤولين عن انتهاكات قوانين وقواعد الحرب"، وبينما لم تنص عليها معاهدات جنيف لأسرى الحرب.

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية هذه الدراسة كونها تعالج موضوعاً متجدداً في القانون الجزائي الدولي، إنَّ موضوع الحصانة الجزائية. فالدول اليوم تواجهه إشكالية عدم إمكانية محاسبة المسؤولين التابعين للهيئات والمنظمات الدولية وكذلك المسؤولين الدوليين عن ارتكابهم لجرائم داخل الدول بسبب تمتعهم بالحصانة الجزائية القضائية، وهذه ثغرة تحتاج إلى بحث عن الحلول المناسبة لها في حال حصول جريمة، أو مخالفة من الأشخاص أو الهيئات الدولية المشمولين في الحصانة الجزائية.

فالحصانة الجزائية لا يمكن أن تكون إلا من خلال سند قانوني لها، فالحصانة الجزائية تجد أساسها في القوانين الوطنية والدولية التي ترعى الحصانة الجزائية وتشكيلها كقيد على سير المحاكمات الجنائية.

ثانياً: أهداف البحث

إن الهدف من هذا البحث تسليط الضوء على السند القانوني الخاص بالحصانة الجزائية، بالإضافة إلى الإجابة على إشكالية قانونية كما سنبينها لاحقاً.

ثالثاً: إشكالية البحث

إن هذه الموضوع يثير إشكالية قانونية تتمحور حول السؤال التالي: إلى أي مدى يُعتبر السند القانوني المقرر في قواعد القانون الداخلي والدولي للحصانة الجزائية متكاملاً مع متطلبات العدالة الجزائية؟

رابعاً: مناهج البحث

إن الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب منا الاعتماد على المنهج التحليلي لما تحتاجه هذه الدراسة من تحليل وتفسير للنصوص القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة بالموضوع.

انطلاقاً من ذلك سوف نقسم هذا البحث إلى مطلبين: المطلب الأول: الحصانة الجزائية في ضوء القانون الداخلي. المطلب الثاني: الحصانة الجزائية في القانون الدولي.

المطلب الأول: الحصانة الجزائية في القانون الداخلي

اهتمت التشريعات الداخلية بوضع سلسلة من القوانين الجزائية الرادعة التي تكفل مواجهة الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولية، وقد رتب على ارتكاب الجرائم عقوبات متنوعة تبدأ بفرض المخالفات المالية مروراً بالعقوبات المانعة للحرية وصولاً إلى تطبيق عقوبة الإعدام.

وأن تطبيق هذه العقوبات هو رهن بطبيعة الفعل الجرمي والضرر الذي نتج عنه وطريقة ارتكابه، في المقابل لقد وصعت التشريعات ضمانات قانونية تكفل للأشخاص الطبيعيين والمعنويين حق القيام بأفعال خلال فترة زمنية معينة دون أن يترتب على قيامهم بها جريمة جنائية أو جنحية أو مخالفة، لا سيما الأفعال المرتبطة بطبيعة العمل المكلف به الشخص الطبيعي أو المعنوي. من هنا كانت فكرة الحصانة في القوانين الداخلية لها أثرها في منح فئات معينة من الأشخاص بالقيام بدورهم المكلفين به دون خوف من العقاب.

وقد لعبت فكرة السيادة الدور البارز في تعزيز هذا الدور وأيضاً فكرة المنصب الذي يتولاه رئيس الدولة أو الحاكم. **لذلك سوف نتناول ضمن الفقرات التالية هذه النقاط وفقاً للتالي:**

الفقرة الأولى: الحصانة المرتبطة بفكرة السيادة

يعد مبدأ حصانة الدولة ذات السيادة من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي العام فهو يعني حرية الدولة في تسيير شؤونها الداخلية والخارجية دون تدخل من أي دولة أجنبية. ولا يتصور تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع إذا لم يكن للدولة حصانة أمام القضاء الأجنبي، كما أن مبدأ حصانة الدول هو من القواعد الآمرة في مجال القانون الدولي ولا يمكن لأي دولة مخالفته فهو ملزم لجميع الدول.

إن مبدأ السيادة الذي أقرت به المواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي هو الذي يمنح الحياة لمبدأ حصانات وامتيازات رؤساء الدول، فهناك ارتباط وثيق بين حصانات رئيس الدولة وامتيازاته ومبدأ سيادة الدول وحرمة التدخل في شؤونها وكأنه اعتداء على سيادة الشعوب وكرامتها (أحمد عبد الله ويدان، عبد الصمد موسى، الصادق ضو النور، 2011، ص 155).

كان رئيس الدولة في القرون القديمة هو الدولة ذاتها، يسيطر على جميع السلطات ويمارسها شخصياً سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي دون أن يخضع لأي شكل من أشكال الرقابة، فارتبطت الحصانات والامتيازات بشخصه. وقد كان لويس الرابع عشر ملك فرنسا يقول "أنا الدولة والدولة أنا". وبالتالي لا يمكن المس بكرامتهم الملكية، كما انعكس هذا الأمر على حصانة الملوك الآخرين في حال دخولهم إقليم دولة أخرى بإذنها. أما بعد الفصل بين الدولة ورئيسها أصبحت الحصانة تستند إلى الدولة أما رئيسها فهو المستفيد منها من أجل ممارسة وظائفه التمثيلية.

أما فكرة الحصانة بمفهومها الحديث فقد نشأت من خلال المزاوجة بين فكرة سيادة الدولة وبين من يمثلها من أشخاص بحيث أضحى التعرض لهؤلاء الأشخاص بمثابة التعرض لسيادة الدولة وهيبتها. ولعلّ من أهم مظاهر سيادة الدولة عدم خضوع رؤسائها وقادتها، وبصفة خاصة حال مباشرتهم مهام مناصبهم، لأي اختصاص قضائي أجنبي، لأنّ ذلك يصطدم مع مقتضيات السيادة التي تحرص عليها كل دولة (سوسن أحمد عزيزة، 2012، ص 52).

وفي رأي استشاري للورد ميليت في قضية الرئيس التشيلي السابق بينوتشيه قال:" يتمتع رئيس دولة حالي بالحصانة باعتباره صاحب أعلى منصب في دولته. ويعتبر تجسيداً للدولة نفسها، وعليه ستكون إهانة لكرامة وسيادة الدولة التي يجسدها" (A. Bianchi, 1999, p 239).

وقد جاء في مذكرة الأمانة العامة للأمم المتحدة بأن العلاقة بين حصانة رئيس الدولة وحصانة الدولة هي علاقة وثيقة، وتبين الدراسة الاستقصائية للقانون الدولي التي أعدتها اللجنة: أنّه من الملائم إدراج حصانات رئيس الدولة، وكذلك حصانات السفن الحربية والقوات المسلحة للدولة في الجهد الرامي إلى تدوين حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية الجنائية" (الأمم المتحدة، اللجنة الدولية للقانون، 2008، ص 28).

وفي الولايات المتحدة الأميركية أُعتبر من الحط من سيادة الولايات الخضوع للجهاز القضائي الأعلى فيها. وفي قضية شونر ضد ماكفادن، وضحت الحصانة المطلقة على النحو التالي: "لما كان السيد لا يتبع سيداً آخر، ولما كان ملزماً بالتزامات أسمى طابعاً بعدم الحط من كرامة دولته، بخضوعه أو إخضاع حقوقه السيادية لولاية أخرى، فإنّه يمكن أن يفترض أن دخوله لإقليم أجنبي إنّما تم بإذن صريح أو بوثوق من أنّ الحصانات التي تعود إلى مركزه السيادي، إن لم يُنص عليها صراحة محفوظة ضمناً وستشمله (الأمم المتحدة، اللجنة الدولية للقانون، 2008، ص 30)".

ويمكننا القول، ولمّا كانت الدولة لا تستطيع التصرف إلّا من خلال مسؤوليها وعلى رأسهم رئيس الدولة فتصرفاتهم هي تصرفات الدولة وحصانة الدولة فيما يتعلق بهم أمراً أساسياً، وبناءً على ذلك لو تمت محاكمتهم فسيكون مبدأ حصانة الدولة غير ذي أثر وبلا قيمة.

إلّا أنّ حصانة الرئيس المطلقة بغض النظر عن الأفعال التي يرتكبها، تتقلص عندما تنتهي فترة ولايته، فرئيس سابق يصبح شخصاً عادياً، وعبء السيادة وسموها يتلاشى ويصبح بالإمكان مساءلته عما آتاه من أفعال ولكن فقط الأفعال الخارجة عن إطار وظيفته الرئاسية.

خلاصة ذلك، إذا كانت فكرة السيادة تُشكل درعاً منيعاً في وجه تحقيق العدالة وتطبيقها على أشخاص يمثلون دولهم فأن هذا الدرع القانوني والواقعي لا يمكن أن يستمر وقد يسقط مع زوال الصفة الشرعية عن الأشخاص القيمين عليها، في حال اثبت تورطهم وقيامهم بجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب وجرائم الإبادة الجماعية.

الفقرة الثانية: الحصانة الخاصة برئيس الدولة

درجت التشريعات الجنائية الوطنية في مختلف الدول على النص على خضوع جميع الأشخاص على إقليم الدولة إلى أحكام قانون العقوبات لتلك الدول ولاختصاصها القضائي سواء أكان هؤلاء وطنيين يحملون جنسيتها أو مقيمين تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي. غير أنّ هذا المبدأ لا يسري بشكل مطلق عندما يتعلق الأمر بحصانة بعض الأشخاص الذين يشغلون مناصب معينة في الدولة وعلى رأسهم رئيس الدولة. وقد منحت التشريعات الوطنية لرؤساء الدول بعض الحصانات المرتبطة بعملهم حتى يتمكنوا من أداء واجبهم ومسؤوليتهم على أكمل وجه.

تمنح الدساتير والقوانين الوطنية لرؤساء الدول حصانات يحددها القانون لاعتبارات معينة يرجعها غالباً إلى مقتضيات المصلحة العامة مما يترتب عليه أنّه لا يمكن محاكمة هؤلاء على أي جريمة قد يرتكبونها على إقليم الدولة لعدم خضوعهم إلى الاختصاص القانوني والقضائي فيها. فهؤلاء يكونون بمنجاة من كل مساءلة على الرغم من توافر الصفة الجرمية لما يأتونه من أفعال والعلة في ذلك أنهم يمثلون سيادة الدولة وتحصينهم من العقاب يعد من أهم مظاهر السيادة التي تحرص عليها الدولة (عبد الجليل الأسدي، www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=%20200679)

يختلف نطاق الحصانة الرئاسية باختلاف طبيعة النظام السياسي السائد في كل دولة. فالوضع يختلف بين ملك ورئيس لجهة الحصانة الجزائية والمدنية، ففي وقت تكون الحصانة مطلقة وشاملة بالنسبة لكل عمل يأتيه الملك باعتباره السلطة العليا التي لا تمس (النبذة الأولى) فإنّ الوضع يختلف أحياناً لهذه الجهة بالنسبة إلى رئيس الجمهورية (النبذة الثانية). ولكن قبل التحدث عن الحصانة الرئاسية في ظل هذين النظامين لا بد من التطرق أولاً إلى مركز رئيس الدولة الذي يؤهله للتحلي بالحصانة ومدى ارتباطها بمركزه الرئاسي (النبذة الثالثة).

النبذة الأولى: التعريف بمنصب رئيس الدولة

رئيس الدولة هو صاحب السلطة السياسية في أي دولة ويقع على رأس هرم الدولة السياسي، وقد يطلق على رئيس الدولة حسب النظام السائد فيها ملكاً أو أميراً أو إمبراطوراً أو غير ذلك، وفي هذه الحالة يصل إلى منصبه عن طريق الوراثة، أمّا في النظام الجمهوري، فيطلق عليه رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية، ويصل إلى منصبه عن طريق الانتخاب (عبد الواحد الفار، 1990، ص 64).

وجميع هذه التسميات لا تمس جوهر المنصب الذي يشغله رئيس الدولة بصفته ممثلاً للدولة ومعبراً عن إرادتها في العلاقات الدولية (محمد المجذوب، 2002، ص 606).

رئيس الدولة هو الممثل الأعلى ورمز الوحدة الوطنية للدولة وسيادتها، فهو الذي يملك تعيين الممثلين الدبلوماسيين، ويُعتمد لديه الدبلوماسيون الأجانب ويملك سلطة تعيين الوزراء في الدول ذات النظام الرئاسي في الحكم، وكذلك يملك سلطة التفاوض ويترأس السلطة التنفيذية ويتخذ كافة القرارات بهذا الخصوص، وغالباً ما يمنح الدستور رئيس الدولة سلطات جسيمة في مجال الدفاع واتخاذ القرارات المتعلقة بالحرب وقيادة القوات المسلحة (خالد مصطفى فهمي، 2011، ص 54).

ويعتبر رئيس الدولة الدبلوماسي الأول في القوانين الوضعية، فيشغل بحكم وظائفه منصباً رئيسياً في مجال تمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية، وبناءً على صفته التمثيلية هذه يضطلع بمهام رسمية ذات أهمية بالغة في التعبير عن إرادة دولته وإبداء مواقفها اتجاه غيرها من الدول والمنظمات، تجعل منه ممثلاً دبلوماسياً ذو طبيعة خاصة (صام إلياس، 2013، ص 2). أي تختلف عن حصانة الدبلوماسي.

وكون رئيس الدولة هو أعلى جهاز في الدولة على المستويين الداخلي والدولي، واعتباره رمز الدولة، فهو يتمتع داخل دولته بالحصانات والامتيازات التي تخوله القيام بمهامه بدون عوائق وضغوطات، كما يقر القانون الدولي له حصانات وامتيازات تحميه من الخضوع للقضاء الأجنبي، والهدف منها هو صيانة العلاقات الدولية، والحفاظ على السلم والأمن العالمي.

والحقيقة التي يجب أن نقف أمامها هو حتمية وجود ممثل شرعي للدولة تتجسد في وصفه رمز وحدة وسيادة البلاد، فلا تؤثر على هذه الصفة اتساع أو ضيق سلطاته. فرئيس الدولة مهما اتسعت صلاحياته أو ضاقت تبقى صفة رئيس البلاد لصيقة بشخصه طالما هو في سدة الرئاسة، وعليه يتمتع بالحصانات المقررة لرؤساء الدول.

ولكي يستفيد رئيس الدولة من الحصانات الممنوحة له لا بد من توافر أمرين:

أولاً: أن يكون رئيساً لدولة مستقلة ذات سيادة، تمتلك شخصية قانونية دولية. فالقانون الدولي يشترط للإقرار بالمركز القانوني لرئيس الدولة أن يمثل ويرأس الدولة التي تتوافر فيها العناصر الضرورية في وصف الدولة والمتمثلة بوجود الإقليم والشعب والسلطة، وتبعاً لذلك فإنّ رؤساء وحكام الأقاليم الرازحة تحت الاحتلال، وتلك التي لم تحصل على الاعتراف الدولي بها كدولة مستقلة ذات سيادة، لا تندرج تحت مظلة رؤساء الدول، وبالتالي تم الربط بين سيادة الدولة وحصانة رئيسها (خالد مصطفى فهمي، 2011، ص 54).

في عام 1988 رفضت محكمة النقض الإيطالية قبول التماس حصانة لمذكرة اعتقال زعيم منظمة التحرير الفلسطينية ياسر عرفات ووجدت المحكمة أنّ منظمة التحرير الفلسطينية ليست دولة، وأن مركز المراقب الممنوح لمنظمة التحرير الفلسطينية من قبل الأمم المتحدة كانت لغرض تقرير المصير.

والمحاكم الأميركية توصلت إلى نفس الاستنتاج، حيث أكّدت محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة أنّ غياب إقليم محدّد والشعب والسلطة الفعلية لا تؤهل منظمة التحرير الفلسطينية للحصول على لقب دولة(H. Fox, P.Webb, 2013, p 337.)

ثانياً: أن يكون رئيس الدولة هو الممثل الشرعي لدولته، أي أن يكون قد وصل إلى سدة الحكم بالطرق الشرعية المتبعة في كل دولة. وقد شدّدت محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع وقمع الإبادة الجماعية (Bosnia & Herzegovina v. Yugoslavia) أنّ مركز رئيس الدولة مشروط باعتراف الأمم المتحدة بوجه خاص.

إلا أن ممارسات الدول اختلفت في هذا الأمر، ففي حين أنّ الولايات المتحدة لم تعترف بنوريغا كرئيس لبنما، كونه لم يصل إلى الحكم عن طريق الانتخاب، وبالتالي لم تأخذ بحصانته. نجد بعض الدول كفرنسا مثلاً، اعتبرت محكمة الاستئناف الفرنسية أنّ الرئيس الليبي معمر القذافي هو الرئيس الفعلي للبلاد كونه يمارس الصلاحيات الفعلية لرئيس الدولة وبصورة مستمرة.

وفقاً لهذا المنطق، إنّ الرئيس الفعلي يعامل كرئيس شرعي للبلاد إذا أُعتبر كذلك من قبل دولة الادعاء، وبناءً عليه، فإنّ حصانة رؤساء الدول تطبق على الحكام الذين استلموا الحكم بطريقة غير قانونية ويمارسون سلطة فعلية في حكم البلاد (محمد عبد المطلب الخشن، 2000، ص 53).

وهنا يبرز التساؤل عن رؤساء الدول السابقين الذين انتهت فترة ولايتهم أليس من المفترض أن تزول عنهم هذه الحصانات؟

ذهب مجمع القانون الدولي في قراره الصادر فانكوفر عام 2001 في المادة 13 إلى أنّ رئيس الدولة الذي لم يعد في مهامه الرسمية لا يتمتع بأي نوع من أنواع الحصانات الرئاسية في أي دولة من الدول الأجنبية، واستثناء على ذلك يتمتع الرئيس السابق بحصانات رئيس الدولة إذا تعلقت الدعوى المرفوعة ضده بعمل من الأعمال الرسمية التي قام بها أثناء ممارسة مهامه الوظيفية (Justitia 2001. p 2 , Et Pace)

إلا أنّه من الواضح أنّ ممارسات الدول تختلف، وليست واحدة في هذا الشأن، ونرى أن الاعتبار الحقيقي في تمتع الرؤساء السابقين بالحصانة من عدمه، إنّما يقوم على مصالح الدول وعلاقاتها السياسية، فإذا وجدت أنّ إعمال حصانة الرئيس السابق قد يضر بمصالحها مع بلاده أو الدول التي تطلب تسليمه لمحاكمته، فإنّها غالباً تعمد إلى تسليمه إنّما إذا وجدت أن منح الحصانة يتفق مع مصالحها ولا يضر بها نجدها لا تتردد في منح هذه الحصانة، خاصة ليس في القانون الدولي ما يمنع من تقرير بعض الحصانات والامتيازات لرؤساء الدول السابقين (أحمد أبو الوفا، 2004، ص 339). غير أن الدول تسمح غالباً، على سبيل المجاملة الدولية باستمرار الرؤساء السابقين في الاستفادة من الحصانات والامتيازات (محمد المجذوب، 2002، ص 614).

وهذا الأمر برأينا غير مبرر إذا كانت هذه الحصانات والامتيازات تحول دون محاكمة الرئيس السابق عن أفعال جرمية قام بها أثناء فترة حكمه. وإذا كانت قواعد المجاملة والمعاملة بالمثل تقتضي توفير حصانة لرؤساء سابقون فليكن ذلك على نطاق ضيق ليشمل حصانته الشخصية فقط من حيث تأمين الحماية والأمن له وعدم التعرض لشخصه وسلامة جسده.

النبذة الثانية: حصانة الرئيس في الأنظمة الملكية

باعتبار أن العرش هو حق ذاتي وآلي للملك بمقتضى نسبه استقرت الأنظمة الملكية على أن الملك غير مسؤول جزائياً، إذ لا يجوز أن يكون بأي حال من الأحوال موضوع أي إجراء قضائي أمام الجهات القضائية المختلفة.

ونجد بأن كافة الدساتير الملكية تقرر مبدأ انعدام المسؤولية الجنائية للملك كقاعدة عامة، إذ هو معصوم عن الخطأ، وهذا يعني عدم مسؤوليته عن أعماله حتى لو تمثل جرائم جنائية، فلا تملك الجهات القضائية الجزائية حق متابعته مهما كانت خطورة الجرائم المنسوبة إليه. بل أنّه لا يمكن مساءلته حتى بعد انتهاء فترة حكمه.

وقد تجلّى هذا المبدأ في نظريتين، أولها نظرية حرمة ذات الملك، فالملك هو شخص مقدس ومعصوم عن الخطأ باعتباره قائد وبذلك لا يمكن للأفراد مساءلته أو انتقاده عن إدارة روحي. شؤون الحكم، بل يُساءل فقط أمام الإله (صام إلياس، 2013، ص 13).

أما النظرية الثانية فهي نظرية الملك لا يخطئ، وتعود هذه النظرية إلى المقولة الدستورية الشهيرة "الملك لا يمكن أن يخطئ the king can do no wrong)، بما أنّه لا يتمتع بأي صلاحيات فعلية تسمح له التصرف وارتكاب الأخطاء عملاً بقاعدة "الملك لا يتصرف بمفرده" التي يؤخذ بها في الملكيات البرلمانية حيث تنتقل المسؤولية إلى الوزراء. كما في الدستور البلجيكي فتنص المادة 88 على أنّ "الملك مصان من كل تبعة ومسؤولية، وتقع المسؤولية على الوزراء". وتنص المادة 13 من دستور الدانمارك على أنّه: "لا يجوز مساءلة الملك عن أفعاله، ويعتبر شخصاً محصناً. ويعتبر الوزراء مسؤولون عن سلوك الحكومة، ويتم تحديد مسؤولياتهم بموجب القانون".

ففي الملكية البرلمانية يسود العاهل ولا يحكم ويكون دور العاهل رمزياً وتمثيلياً رغم أنه هو من يكلف رئيس الحكومة ويعين الوزراء، ولكن ذلك لا يتعدى نطاق الرمزية والتقدير الذي يحظى به بوصفه ممثل الدولة، وواحد من أهم رموز السيادة الوطنية. حيث أنّ الملك في بريطانيا يتمتع مقابل تخليه عن كافة السلطات الفعلية، بحصانة مطلقة سواءً على الصعيد السياسي أم الجنائي، لأن الملك شخص مقدس لا يمكن انتهاك حرمته (مارية جوهري، www.alkanounia.com).

وفي ظل النظام الفرنسي القديم، كان الملك غير مسؤول لأن شخصه يجسد السيادة فلا يمكن رؤيته إلّا سيداً وشخصاً مقدساً ومنبعاً للعدالة. وبهذا الوصف فإن فكرة ارتكابه جرائم وتحمله نتائجها مستبعدة (فتيحة عمارة، 2010، ص 143).

في حين في الأنظمة الملكية المطلقة، الملك هو صاحب السيادة الفعلي ويضطلع بسلطات تنفيذية واسعة فحصانة الملك هنا تجد أساسها في مبدأ استمرارية الوظيفة الملكية. وهذه الاستمرارية تتوضح بأمرين الأول وظيفي يتمثل في كون الوظيفة الملكية تمارس مدى الحياة، والثاني شخصي يتمثل في حماية الملك من جميع الإجراءات التي يمكن أن تعرقل ممارسة الوظيفة الملكية (صام إلياس، 2013، ص 21). فيتمتع الملك في هذه الأنظمة بحصانة مطلقة فلا يسأل جنائياً أو سياسياً عن كل ما يصدر عنه طيلة قيامه بمنصبه مثال على ذلك ما جاء في المادة 30 من دستور الأردن: " الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية. كما نصت المادة 54 من الدستور الكويتي:" الأمير هو رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس".

وحصانة الملك هي لمدى الحياة كما ذكرنا سابقاً، لا تحدّها أي حدود زمنية. فلا يمكن متابعة الملك جزائياً حتى بعد تنازله عن العرش الملكي بالنسبة للتصرفات والأفعال التي صدرت عنه أثناء فترة حكمه. غير أننا قد نجد بعض الأنظمة الملكية البرلمانية التي ترفع حصانة الملك في حال تخليه عن منصبه كإسبانيا مثلاً حيث أثير جدل قانوني واسع بعد منح الرئيس خوان كارلوس حصانة استثنائية بعد تنازله عن الحكم لابنه في كون ذلك يخالف القانون الإسباني، واعتبرت منظمة قضاة من أجل الديمقراطية" إنّ منح حصانة استثنائية لخوان كارلوس بما في ذلك حياته الشخصية وليس العامة يشكل خرقاً للقانون الإسباني مطالبة بضرورة "تحول الملك السابق إلى مواطن عادي (جريدة الحياة، http://www.alhayat.com/article/570764/).

وعلى الرغم من أنّ البرلمان وافق على منح الملك السابق مستوى من الحصانة بعد التنازل عن العرش، إلاّ أنّه أعطى المحكمة العليا سلطة مقاضاته (BBC News، http://www.bbc.com/news).

كما أعلنت المحكمة العليا في إسبانيا إلى أنّها ستستمع إلى دعوى الأبوة ضد الملك السابق خوان كارلوس، الذي خسر حصانته التامة من الملاحقة القضائية بعد تنازله عن الحكم (J. Winch, https://www.telegraph.co.uk).

أمّا في الأنظمة الملكية المطلقة، فمحاكمة الملك في حال تنحيه أو وفاته أمر مستبعد جداً إن لم نقل مستحيلاً، ويبقى الملك في دولنا العربية ظل الله على الأرض، فهو الآمر الناهي ولا يمكن محاسبته. ولهذا نجد معظم الملكيات في الدول الغربية تحولت إلى ملكية برلمانية للتخلص من استبداد الحكم المطلق.

النبذة الثالثة: حصانة الرئيس في الأنظمة الجمهورية

إنّ مبدأ حصانة الرئيس في الأنظمة الجمهورية لا يتصف بالإطلاق والشمولية كما هو الأمر في الأنظمة الملكية. تطبيقاً للمبدأ القائل بتلازم السلطة والمسؤولية والتي عبر عنها الفقه:" لا سلطة إلّا حيث يوجد مسؤولية، ولا مسؤولية إلّا حيث توجد "سلطة (هيثم مناع، الحصانة والجرائم الجسيمة | الجزيرة نت(aljazeera.net)). فلا يجوز أن يتجاوز رئيس الجمهورية بعض الحدود التي رسمها له الدستور، وإلّا كان مسؤولاً وفق إجراءات خاصة متميزة عن الإجراءات التي يخضع لها بقية الأفراد.

ويرى الدكتور عبد الغني بسيوني بأنّ رئيس الجمهورية في مصر يتمتع بسلطات واسعة ومتنوعة فإنّ انعدام مسؤوليته السياسية يحدث خللاً خطيراً في التوازن بين سلطته ومسؤوليته (فتيحة عمارة، 2010، ص 136).

تنحصر حصانة الرئيس في الأنظمة الجمهورية على أعمال الوظيفة دون سواها، إذ تنص أغلب الدساتير التي تعتمد هذا النظام على أنّ رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المنجزة في ممارسته لوظائفه على أساس أنّ طبيعة هذه الوظائف لا تسمح بمساءلته أمام المحاكم.

وحصانة رئيس الجمهورية عن الأعمال الرسمية هي مطلقة ونهائية بمعنى أن رئيس الجمهورية معفي من المسؤولية الجنائية إطلاقاً ونهائياً حتى بعد زوال صفته الرسمية. أما بشأن الأعمال التي تصدر عنه بصفة شخصية لا تتصل بوظائفه الرسمية، فتحكمها قاعدة الحصانة المؤقتة من اختصاص الجهات القضائية الجزائية العادية طيلة فترة عهدته الرئاسية (صام إلياس، 2013، ص 27-28).

الأساس المنطقي التي تستند إليه هذه الحصانات يكمن في النظام الدستوري، ولا سيما مبدأ الفصل بين السلطات، فمن الأساسي لسير شتى فروع الحكم أن يكون مسؤولوه قادرين على إنجاز مهامهم أو التعبير عن آرائهم بصدق دون أن يخشوا الملاحقة القضائية أو دون محاباة (الأمم المتحدة، اللجنة الدولية للقانون، 2008، ص 27).

إذ تنص غالبية دساتير العالم بتمتع رئيس الدولة بالحصانة القضائية والحصانة من القبض والاعتقال وذلك طبقاً للشروط المحددة في الدستور. فتنص المادة 60 من الدستور اللبناني أنّه: "لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلّا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى. أما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى إلّا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه، ويحاكم أمام المجلس الأعلى ...". بهذا نجد أن علة الحصانة في الدستور اللبناني هي ضمان قيامه بأعماله الرسمية بعيداً عن أي ضغوط.

ونص الدستور الجزائري في المادة 158 على أنّ: تؤسّس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى".

وجاء في المادة 60 من الدستور السوداني: "يتمتع رئيس الجمهورية والنائب الأول بحصانة في مواجهة أي إجراءات قانونية ولا يجوز اتهامهما أو مقاضاتهما في أي محكمة أثناء فترة ولايتهما". إلّا أنه يجوز اتهام رئيس الجمهورية أمام المحكمة الدستورية في حال الخيانة العظمى أو انتهاك الدستور أو السلوك المشين المتعلق بشؤون الدولة حسب ما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة.

وقد كفل الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 في المادة 68 منه على حصانة مطلقة لرئيس الجمهورية فيما يتصل بالأعمال التي يقوم بها أثناء أدائه لواجباته إلّا في حالة الخيانة العظمى وفقاً لآليات محددة.

وكما نرى أن أغلب الدساتير إن لم تكن جميعها قد أجمعت على حصانة الرئيس أثناء تأدية وظيفته واستثنت من ذلك جريمة الخيانة العظمى وانتهاك الدستور. إلّا أنّ المشرع الفرنسي في تعديل النص الدستوري عام 2007 تخلى عن لفظ الخيانة العظمى واستبدلها بعبارة " إخلاله بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته ويستنتج من ذلك أن المشرع الفرنسي اتجه إلى توسيع نطاق مسؤولية رئيس الجمهورية. ولكنّه حافظ على قدر كبير من الحصانة الرئاسية.

ففي نص المادة 67 من الدستور الفرنسي نصت على أنّه:" لا يجوز أن يطلب من الرئيس أثناء ولايته الإدلاء بشهادته أمام أي هيئة قضائية أو سلطة إدارية فرنسية. كما لا يجوز أن ترفع ضده أي دعوى مدنية أو يفتح معه أي تحقيق أو يلاحق قضائياً. تعلق جميع فترات التقادم طوال مدة الولاية المذكورة. يمكن تنشيط جميع المحاكمات والإجراءات التي أوقفت أو رفعت ضد الرئيس بعد شهر واحد من انتهاء ولايته. وبذلك يكون المشرع قد حمى رئيس الجمهورية من أي متابعة بخصوص الأفعال والتصرفات الخارجة عن أداء مهامه والتي يظهر فيها شخصاً عادياً خاضعاً للمحاكم العادية مثله مثل باقي الأفراد، كما حمى حقوق المدعين من خلال الحفاظ على مهل التقادم لبعد انتهاء ولاية الرئيس.

ويذكر في هذا السياق محاكمة الرئيس الفرنسي السابق جاك شيراك، الذي لم يكن بالإمكان محاكمته خلال فترة رئاسته بتهم ترجع إلى فترة عمله عمدة لمدينة باريس، إلّا أنّ المحاكمة تمت بعد انتهاء فترة حكمه وحكم عليه بالسجن سنتين مع وقف التنفيذ. وكذلك محاكمة نيكولا ساركوزي الرئيس الفرنسي السابق بتهم فساد وإساءة استغلال السلطة على خلفية تلقيه أموالاً من الرئيس الليبي السابق معمر القذافي لتمويل حملته الانتخابية والتي أدت إلى توقيفه والتحقيق معه ليصبح بذلك أول رئيس للجمهورية الخامسة يجري التحقيق معه.

بهذه النصوص الدستورية نجد بأنّ حصانة الرئيس وإن كانت مطلقة في نطاق أعماله الوظيفية، إلّا أنّه يبقى هناك استثناءات خرق الدستور والخيانة العظمى). وقد اختلفت الدول في تحديد الجهة التي لديها صلاحية محاكمة رئيس الجمهورية في حال اتهامه. أما بالنسبة لباقي الجرائم الأخرى فلا يمكن محاكمته إلا بعد انتهاء فترة ولايته.

واللافت أن الدستور الأميركي نص في المادة الثانية منه، الفقرة الرابعة على أنه:" يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم عند اتهامهم وإدانتهم بعدم الولاء أو الخيانة أو الرشوة أو الجنايات أو الجنح الخطيرة. فيلاحظ بأنّ الدستور الأميركي لم يعط حصانة للرئيس الأميركي كما باقي الدول ويبقى بالإمكان اتهامه (Impeachment) ومحاكمته إذا ثبت

ضلوعه في سلوك إجرامي حتى ولو كان لا يزال في سدة الرئاسة وذلك بعد سحب الثقة منه ومحاكمته في مجلس الشيوخ. وإن كان هذا الأمر محل خلاف فقهي كبير في الولايات المتحدة.

وقد تم عزل إثنين فقط من الرؤساء الأمريكيين من قبل مجلس النواب – بيل كلنتون وأندرو جونسون –بريء كلاهما من قبل مجلس الشيوخ. أما ريتشارد نيكسون استقال قبل أن يصوت مجلس النواب على إقالته (www.vox.com, A. Prokop)

وحالياً بدأ تحقيق خاص بتكليف من وزارة العدل الأميركية في مسألة العلاقة بين الرئيس الأميركي دونالد ترامب والروس وما إذا حاول عرقلة عمل العدالة من خلال إقالة مدير مكتب التحقيقات الفدرالية جيمس كومي، وهي تهم خطيرة جداً إذا ما ثبت صحتها. ومع ذلك، بوجود الأغلبية للحزب الجمهوري في مجلسي الكونغرس، لن يكون أمر إدانة الرئيس سهلاً، ويبقى هذا الأمر ممكناً مع وجود دعم سياسي كافٍ.

خلاصة ما سبق أنه لا يمكن المقارنة بين الحصانة القائمة على فكرة السيادة والحصانة القائمة على فكرة المنظمات الدولية ذات الشخصية المعنوية، فالمنظمات الدولية لا تتمتع بسيادة الدول بل تتمتع بشخصية قانونية تجعلها مسؤولة عن أعمالها وأعمال موظفيها، وان موظفيها يتمتعون بالحصانة الجزائية وفقاً لأعمال محددة لا يمكن إجمالها ضمن فئة معينه بل ضمن فئات وعلى درجات متفاوتة، فالحصانة التي يتمتع بها رئيس المنظمة لا يمكن إطلاقها أو سحبها على كافة العاملين في المنظمة.

تجدر الإشارة، أنه إذا كان رئيس الدولة يتمتع بالحصانة أثناء تولية منصب رئيس الجمهورية فهذا لا يعني أنه يحق له أن يتصرف على هواه للحفاظ على منصبه أو استمراره في السلطة، وبالتالي أن مسؤوليته عن الجرائم المرتكبة في ظل توليه للحكم ترتبط ارتباط مباشر بالمنصب الذي يشغله بالإضافة إلى صفته كرئيس للجمهورية. وفي حال اثبت تورطه بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان، تتم ملاحقته وفقاً للقوانين والأنظمة الجنائية الداخلية والدولية. وذلك كونه معني بالقرارات الهامة للتصرفات الناتجة عن أركان الحكم وبكونه القائد الأعلى للدولة.

المطلب الثاني: الحصانة الجزائية في القانون الدولي

يُعد القانون الدولي احدى أهم فروع القانون العام، وقد شكلت قواعده القانونية على مر العقود الماضية السند القانوني التي تركن إلية الدول لتنظيم اتفاقاتها وتوطيد علاقاتها في مختلف المجالات.

وقد حظي الجانب الجنائي بدور كبير من الاتفاقيات الدولية حيث عززت الدول السبل القانونية لمكافحة كافة أنواع الجرائم التي تقع في إطارها، مستعينين بذلك بسبل التعاون القضائي منذ لحظة وقوع الجريمة وصولاً إلى إلقاء القبض على الفاعلين. إلا أن ذلك لم يكن مطلقاً بل قد يصطدم التعاون الجنائي بوجود القواعد القانونية المانعة للملاحقة الجنائية، وتشكل الهيئات الدولية والعاملين في كنفها إحدى الفئات المعنية بهذه الحصانة.

تأسيساً على ذلك سوف نتناول بالبحث الحصانة المقررة بموجب العرف الدولي والاتفاقيات الدولية (الفقرة الأول) ومن ثم نتناول أنواع الحصانة في القانون الدولي (الفقرة الثانية) وصولاً إلى البحث في موقف القضاء من الحصانة الجزائية في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الحصانة المقررة بموجب العرف الدولي والاتفاقيات الدولية

أن تعزيز الحصانات الجزائية للهيئات والمنظمات الدولية لم تأتِ بصورة مستقلة بموجب اتفاقيات دولية كما هي الحال في اتفاقية فيينا للتنظيم القنصلي، بل كانت الأنظمة الداخلية للمنظمات الدولية هي التي كرست هذه الحصانة وأخذ بها القضاء الجنائي الداخلي والدولي.

بالرغم من عدم وجود اتفاقية دولية تنظم مسألة حصانة الهيئات والمنظمات الدولية على وجه أخص، إلّا أنّه منذ القدم يتمتع موظفي الهيئات الدولية بحصانة واسعة، وهو أمر متعارف عليه لا بل هو عرف دولي مقدس.

أساس هذه الحصانة فكرة المعاملة تسهيل عمل المنظمات الدولية نظراً للدور الإنساني والمجتمعي القائم على التكافل والتعاون بين الدول المكونة للهيئة الدولية، لهذا أوجب أن يكون الموظف الدولي محل رعاية كاملة من سائر الدول. فوجود الموظف الدولي في إقليم دولة أو دولة أخرى يلزمها بأن تحفظ استقلاله وتوفر له الحماية والرعاية اللازمة، ومن الطبيعي إعفاءه من الخضوع للقضاء الجزائي وعدم التعرض للمسكن الذي يقيم فيه إلّا بعد موافقته.

ويرى البعض بأنّ هذه الحصانات تشكل جزء من القانون الدبلوماسي. فقانون الحصانات الدبلوماسية قديم العهد والنشأة، وأتاح بطابعه المتخصص ممارسة تأثير أكبر على حصانات الموظفين الدوليين (الأمم المتحدة، اللجنة الدولية للقانون، 2008، ص 24). غير أنّ هذه الحصانات المتعددة قد اتبعت كلها مساراً تاريخياً مختلفاً وإن كان مساراً مترابطاً. وبالرغم من تنوع المصادر القانونية للحصانات والامتيازات التي حظي بها الموظف الدولي وكذلك الدبلوماسي إلّا أنّ العرف يعد أهم تلك المصادر، فهو الأساس الذي اشتقت منه تلك الحصانات وخاصة حصانة قادة المنظمات الدولية وذلك بالمساواة بينهم وبين رؤساء الدول (أيمن الجندي، 2015، ص 63).

كما أن معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961 نصت على حصانة المبعوث الدبلوماسي وأصبحت تطبق قياساً على رئيس الدولة الموجود في دولة أجنبية كونه الدبلوماسي الأول في دولته. ففي قضية جيبوتي ضد فرنسا اعتبرت محكمة العدل الدولية بأن معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961 تكرس قاعدة عرفية مستقرة وتنطبق بالضرورة على رؤساء الدول حيث أوردت:

"The rule of Customary International Law reflected in Article 29 of The Vienna Convention on Diplomatic Relations, while addressed to diplomatic agents, is necessarily applicable to Heads of State".(M. D Evans, 2014, p 393).

وتنص المادة 20 من قانون حصانة الدول في المملكة المتحدة لعام 1978 على أن قانون الحصانات الدبلوماسية لعام 1964 يسري مع تعديل ما يلزم، على العاهل وغيره من رؤساء الدول مثلما يسري على رئيس البعثة الدبلوماسية (قانون حصانة الدول في المملكة المتحدة 1978، www.legislation.gov.uk).

إلا أنّ اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969 تحدثت بشكل صريح عن حصانة رئيس الدولة في دولة أجنبية حيث نصت المادة 21 يتمتع رئيس الدولة في الدولة المستقبلة أو في دولة ثالثة، عند ترؤسه بعثة خاصة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة لرؤساء الدول القائمين بزيارة رسمية". في حين أنّ معاهدة 1973 المتعلقة بقمع الجرائم التي تطال الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية، نصت في المادة 4 على أنّه ما يفهم من عبارة أشخاص يتمتعون بحماية دولية كل رئيس دولة (اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية 1973، www.legallaw.ul.edu.lb). وتلتزم الدولة بالامتناع عن أي سلوك من شأنه خرق هذه الحماية سواءً كان إيجابياً أو سلبياً يؤدي للاعتداء على حياة الرئيس الأجنبي.

وقد جاءت اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب للعام 1937 تحت تأثير الأعمال الإرهابية التي طالت بعض المسؤولين (اغتيال ألكسندر الأول ملك يوغوسلافيا)، وتتناول الاتفاقية في المادة الثانية الأفعال التي تعد أعمالاً إرهابية ذات طابع دولي، وهي أي فعل عمدي يتسبب في موت أو إحداث إصابة جسدية أو فقدان حرية أي من رؤساء الدول (اتفاقية قمع ومنع الإرهاب للعام 1937، https://www.wdl.org item).

ونصت المادة الأولى من قرار مجمع القانون الدولي الصادر في باريس عام 2001 على أن: " شخص رئيس الدولة محل احترام على أرض أي دولة أجنبية، ولا يجوز أن يخضع للقبض عليه أو الحبس، وعلى السلطات في الدولة الأجنبية أن تعامله بالاحترام الواجب له وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع أي اعتداء على حريته".

ونجد بأن بعض الاتفاقيات جاءت مؤكدةً على حصانات رؤساء الدول وأن نصوصها لا تتعارض مع هذه الحصانات، فنصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانة الدول وممتلكاتها على أنّها: لا تخل بالامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى القانون الدولي لرؤساء الدول بصفتهم الشخصية (اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، https://hrlibrary.umn.edu/arabic/states_jurisdictional.html).

كما تقوم كثير من الدول بتضمين قوانينها الجنائية نصوصاً تجرّم الاعتداء على حياة رؤساء الدول وسلامتهم وتشدّد العقوبات على مرتكبي مثل هذه الجرائم. ففي 24 نيسان 1969 صدق رئيس الولايات المتحدة على تعديلات قانون الحصانات السيادية الذي شدّد عقوبة الأشخاص الذين يقومون بأنشطة إرهابية ضد رؤساء الدول وملوك الدول الأجنبية إلى الإعدام.

وعلى الرغم من هذه النصوص التي تكرس العرف المستقر لحصانات رؤساء الدول وحمايتهم قامت الولايات المتحدة بقصف مقر الرئاسة في تشيلي وقتلت الرئيس المنتخب سلفادور الليندي ودعمت انقلاباً عسكرياً قاده الجنرال بينوتشيه. ولا ننسى القبض على الرئيس العراقي صدام حسين من قبل الجيش الأميركي وكذلك القبض على رئيس بنما نوريغا على الرغم من تحريم ذلك في القانون الدولي.

تأسيساً على ذلك أن الأشخاص الدوليين لا يقتصرون على الموظفين التابعيين للهيئات والمنظمات الدولية بل هناك موظفين دوليين تابعين لدول غير المنظمات الدولية مثل الرؤساء والقادة المكلفين بمهام رسمية خارج بلادهم. والحصانة المراد البحث فيها في هذا الشأن هي حصانه الأشخاص والهيئات الدولية على حد سواء.

فالأشخاص الدوليين وعلى رأسهم الحاكم في الدولة يتمتع بحصانه جزائية تكفل له حرية أداء مهمته التمثيلية لدولته تجاه الدول الأخرى دون ان يتعرض له أحد. إلا أن بعض الحالات التي حصل فيها خرق لحرمة رؤساء الدول واغتيالهم هو ناتج عن تعسف الدول وخرقهم للقانون الدولي وللأعراف الدولية.

أما على مستوى الموظفين الدوليين التابعين للهيئات الدولية وان كنا قد أسقطنا عليهم حصانه المبعوثين الدبلوماسيين في كثير من الأحيان إلا أنهم ليس بمنأى عن الاعتداءات المباشرة خاصة في أوقات الحرب التي يتعرض لها موظفي الهيئات الدولية للقتل المباشر أو الخطف دون وجه حق.

خلاصة ما سبق، يُعد العرف الدولي أحد اهم المصادر التي استند إليها واضعو القوانين الداخلية والدولية، حيث انه قبل وجود دولة القانون والمؤسسات كانت هناك أعراف تمنع محاسبة الأشخاص مهما كان جرمهم خلال فترة وجودهم في مكان معين، على سبيل المثال

لا يمكن محاسبة شخص لجأ إلى منزل أحد الناس طالما هو قد دخل هذا المنزل، وهذه أعراف موجودة عند القبائل العربية، مهما كان جرم الفاعل فهو في مأمن من كل ثأر أو اعتداء.

كما تُشكل الاتفاقيات الدولية المعاملة بالمثل بين الدول، فالدول عندما تتفق على أسلوب معين من المعاملة المتبادلة فهي تلتزم في اتفاقاتها، وكل خروج عن حدود الاتفاقية يجعل الفريق الذي أخل بالالتزام مسؤول عن الأضرار التي لحق بالفريق الآخر.

الفقرة الثانية: أنواع الحصانة في القانون الدولي

في القانون الدولي هناك نوعين من الحصانات.

النبذة الأولى: الحصانة الشخصية

تغطي هذه الحصانة كافة أعمال الشخص المعني بالحصانة، سواء الخاصة أو الرسمية، بما فيها التصرف السابق لتولي المنصب، وتشمل حرمته الشخصية والحصانة من القضاء الجنائي.

الحصانة الشخصية للموظفين الدوليين تعني عدم جواز التعرض لشخصه أو محل إقامته أو مواكبه أثناء توليه منصب في المنظمة الدولية، فلا يجوز القبض عليه أو حجزه لأي سبب كان أو القيام بتحديد إقامته، أي فرض الإقامة الجبرية عليه دون حق المغادرة. كما لا يجوز تفتيشه أو تفتيش أمتعته أو سيارته أو السيارات المرافقة له، وتلتزم الدولة الأجنبية بأن تكفل حرية التنقل له ولمواكبه، واتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات الأمنية التي تضمن عدم تعرضه لأي اعتداء (ناجي سابق، http://jcia2014.blogs.com/2014/10/blog-post_35.html).

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على الحصانة الشخصية التي يتمتع بها الأفراد في قضية (Arrest Warrant في الفقرة الواحدة والخمسون من حكمها، حيث أوردت:" يجب على المحكمة أن تدرك في النهاية حقيقة مفادها، أنّ القانون الدولي قد أكّد بشدة أنّ بعض الأفراد من كبار ممثلي الدول أو المنظمات الدولية، وعلى رأسهم رئيس الدولة أو رئيس المنظمة الدولية ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية يتمتعون بحصانة شخصية طيلة فترة بقائهم في مناصبهم من الخضوع للاختصاص الجنائي والمدني على حدٍ سواء. هذه الحصانة تغطي فئة قليلة من الأفراد وعلى رأسهم رئيس الدولة.

ويلاحظ أن محكمة العدل اعتبرت الحصانة الشخصية تتعدى الحرمة الشخصية لرئيس الدولة، بل تشمل الحصانة القضائية لرئيس الدولة عن كافة أعماله. وفي رأي استشاري لمجلس اللوردات في قضية بينوتشيه أكد اللورد Millet على هذا الأمر حين قال:" الحصانة الشخصية هي حصانة مركزية. فالشخص التي يتمتع بها، له هذه الحماية بسبب وضعه الرسمي، وتبقى هذه الحصانة طالما يتولى منصبه، فيتمتع بالحصانة المطلقة من الولاية القضائية المدنية والجنائية للمحاكم الوطنية للدولة الأجنبية (A. Bianchi, p. 246، 1999)

وبالتالي، وبحسب رأيه، هذه الحصانة تبقى طالما الشخص، يشغل منصبه الوظيفي، ويتمتع بحصانة كاملة من الملاحقة الجنائية والمدنية للمحاكم الأجنبية.

وكثيراً ما يعبر عن هذه الحصانة بأنّها مطلقة، ففي قضية الأمر بالقبض وصفت محكمة العدل نطاق هذه الحصانة بقولها: لا يمكن التمييز بين الأعمال التي يقوم بها وزير الخارجية بصفة رسمية، والأعمال التي يُزعم أنها أديت بصفة شخصية، أو لا يمكن في هذا الباب التمييز بين الأعمال التي ارتكبت قبل أن يتولى الشخص المعني منصب وزير الخارجية والأعمال المرتكبة خلال ولايته وبالتالي، إذا ألقي القبض على وزير الخارجية في دولة أخرى بتهمة جنائية، فمن الواضح أنّه يمنع بسبب ذلك من أداء المهام المندرجة في ولايته (قرار محكمة العدل الدولية في قضية الأمر بالقبض (قضية يروديا)، 2000 رقم 121، (www.iilj.org>uploads>2016/08>The-Yerodia-Case

البعض اعتبرها الحق في الأمان المطلق والكامل، وفي الحرية دون قيد مع عدم المساس بشخص المتمتع بها في أي مناسبة (علي حسين الشامي، 1994، ص 459). وقد أشارت إلى هذا المبدأ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961 في المادة 29 التي نصت: " تكون حرمة المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته.

النبذة الثانية: الحصانة الوظيفية

الحصانة الوظيفية تسمى أيضاً بالحصانة الموضوعية، توصف بكونها موضوعية متى كانت تضفي الحماية على الشخص بالنظر إلى الأعمال والتصرفات التي قام بها حينما كان في منصبه، أي بمعنى آخر يجب النظر إلى مدى ارتباطها بالعمل أو التصرف الذي قام به الفرد، أكثر من تعويلنا على الشخص الذي قام بهذا العمل أو التصرف (أشرف عبد العزيز الزيات، 2011، ص 18).

إن توفر الحصانة الموضوعية لموظف حكومي حالي أو سابق من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية يعتمد على ما إذا كان الفعل المتهم به قد تم تنفيذه بصفة رسمية (R. O'Keefe, https://www.coe.int/en/web).

ويعد رئيس الدولة ممثلاً لدولته متى قام بهذه الأعمال بالنيابة عن دولته وباسمها، وحينها لا ولاية قضائية لأي محكمة عليه وقواعد هذا النوع من الحصانة تنطبق على كل من رئيس الدولة القائم وكذلك رئيس الدولة بعد انتهاء ولايته لطالما أنّ العمل محل النظر والتمحيص متعلق بقيام رئيس الدولة بواجبات وظيفته كرئيس (أشرف عبد العزيز الزيات، 2011، ص 20). أي أنّ هذه الحصانة دائمة لا تنتهي بانتهاء ولاية الرئيس بل تستمر لتشمل الأعمال التي تتعلق بمركزه كرئيس دولة. إما في الحالات التي يرتكب فيها رئيس الدولة أفعال جرمية لا ترتبط بوظيفته كرئيس للبلاد عندها تسقط عنه الحصانة الجزائية وهذا ما حصل مع رئيس حكومة الكيان الإسرائيلي عندما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال بحقة وهو مازال على رأس عملة وهذا ما يؤيد وجهة نظري القانونية بأن الحصانة القضائية لا تطبق على الأفعال الجنائية التي يرتكبها الرؤساء أثناء وجودهم بالحكم كارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية.

أُقيم تمييز بين الحصانة من حيث الموضوع والحصانة من حيث الأشخاص، فبينما الأولى يمكن الاستظهار بها حتى بعد انتهاء فترة الولاية، أمّا الأخيرة تبقى حتى نهاية تلك الولاية وترتبط بالمسؤول المعني (الأمم المتحدة، اللجنة الدولية للقانون، 2008، ص 11). وجاء في هذا المعنى، " تتمثل الحصانة الدائمة في الأفعال التي تم " تتمثل الحصانة الدائمة في الأفعال التي تم إجراؤها أثناء فترة تولي المنصب، وللأفعال التي تشكل جزءاً من مهامه الرسمية مهما كان المنصب الذي يشغله. في حين لا يمكن مقاضاة الشخص الذي يتمتع بالحصانة الشخصية إلا بسبب الأفعال الخاصة غير القانونية التي تمت أثناء توليه منصبه (E. Franey, 2009, p 89.).

ومبررات هذه الحصانة كانت دائماً المساواة السيادية بين الدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. ولكن الأمر اختلف لاحقاً وأصبح التركيز على مبرر قيام الرئيس بمهام وظيفته بعيداً عن أي مؤثرات خارجية. وهذا المبرر يشمل الحصانة الشخصية على نحو أوسع.

يبرّر منح هذه الحصانة أحياناً، بالحاجة إلى عدم منع رئيس الدولة أو الدبلوماسي من أداء مهامه الرسمية خوفاً من الملاحقة بعد انتهاء خدمته الفعلية. هذا التبرير بالكاد يمكنه دعم توافر الحصانة في حال ارتكاب جرائم خطيرة يجرّمها القانون الدولي (A. Abass, 2014, P 293).

وقد عدّلت الدولة البلجيكية التشريع الذي بموجبه أصدرت مذكرة التوقيف بحق السيد يروديا، ففي 2003 عدّلت هذه المادة لتنص على أنّ الحصانة الدولية التي تأتي عن صفة الفرد الرسمية لا تمنع تطبيق هذا القانون إلّا في ظل القيود المنشأة بموجب القانون الدولي (خليل حسين، 2009، ص 11). فبعد أن أصدرت بلجيكا أمراً باعتقال وزير خارجية الكونغو لاتهامه بجرائم ضد الإنسانية، رفعت الكونغو قضية ضد بلجيكا أمام محكمة العدل الدولية التي أصدرت حكمها في 14 شباط 2002 وأعلنت أنّ مذكرة التوقيف غير قانونية، وجاء في نص الحكم أنّه:" في القانون الدولي العرفي، لا تمنح الحصانات لوزراء الخارجية لمصلحتهم الشخصية، ولكن لضمان الأداء الفعّال لوظائفهم نيابة عن دولهم (www.icj-cij.org,).

وتجدر الإشارة إلى أنّ البعض يميز بين حصانة قضائية وحصانة شخصية، إلّا أنَّ كلتا الحصانتين الشخصية والوظيفية تشملان الحصانة القضائية.

خلاصة ما سبق، أن تنوع الحصانات ما هو إلا إيجاد مخرج قانوني واسع لحماية فئات معينة من الملاحقة والمحاكمة القضائية خلال فترة زمنية معينه، فإذا كانت الحصانة ترتبط بالوظيفة فهي بالطبع تنحصر في نوع معين من الوظائف وإذا كانت ترتبط بشخص معين فهو أيضاً لأن له اعتبار شخصي معين، وهذا كله يدل على محاولة المشرع الداخلي والدولي وضع أسس للحصانة الجزائية على نطاق واسع ومحدد.

الفقرة الثالثة: موقف الاجتهاد القضائي الدولي من الحصانة الجزائية

القضاء أيضاً عزّز من حصانات الرؤساء وظهر ذلك في العديد من الأحكام والقرارات القضائية. ففي العام 2002 فرضت محكمة العدل الدولية على بلجيكا في قضية الأمر بالقبض Warrant Arrest إلغاء أمر الاعتقال الذي أصدرته بحق وزير خارجية الكونغو الديمقراطية، يوروديا نومباسي، كونه يتمتع بحصانة تحول دون محاكمته.

وجاء في قرار المحكمة:

"The Court concludes that the circulation of the warrant constituted a violation of an obligation of Belgium towards the Congo, in that it failed to respect the immunity of the incumbent Minister for Foreign Affairs of the Congo, more particularly, infringed the immunity from criminal jurisdiction and the inviolability then enjoyed by him under international law" (قرار محكمة العدل الدولية في قضية الأمر بالقبض (قضية يروديا)، 2000 رقم 121، www.iilj.org>uploads>2016/08>The-Yerodia-Case)

كما عادت محكمة العدل الدولية وأكّدت على هذه الحصانة في قضية جيبوتي ضد فرنسا، حيث وضعت على عاتق الدولة المستقبلة حماية حرمة وكرامة رئيس الدولة الأجنبية (قضية جيبوتي ضد فرنسا، www.icj_cij.org/files/case-/136/136).

كما رفضت محكمة النقض الفرنسية السماح برفع دعوى قضائية ضد الرئيس الليبي معمر القذافي بسبب اتهامه بإسقاط طائرة فرنسية فوق النيجر عام 1989، واعتبرت أن الأعراف الدولية تمنع محاكمة رئيس دولة أمام محاكمة أجنبية حتى ولو كانت هذه الجرائم أعمال إرهابية خطيرة. وفي حكم مماثل، لمحكمة إسبانية· اعتبرت أن المحاكم الإسبانية ليس لها اختصاص بمحاكمة فيدال كاسترو، الرئيس الكوبي آنذاك، حتى بالنسبة للجرائم الدولية، كونه يتمتع بحصانة دولة، وطالما يشغل منصب رئيس الدولة (C. Ezennia, 2014, p .75).

وفي نفس السياق رفضت فرنسا وبلجيكا الطلبات التي تقدمت بها المنظمات الحقوقية عام 1998 لمحاكمة لوران كابيلا رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء زيارته لتلك الدولتين (خليل حسين، 2009، ص 76).

وفي العام 2000 رفضت إحدى المحاكم الأميركية اتخاذ أي إجراءات لمحاكمة الرئيس الزمبابوي روبرت موجابي وذلك لكونه رئيس دولة أجنبية يقرر له القانون الدولي حصانات ضد المحاكمة أمام القضاء الوطني (علي حسين الشامي، 1994، ص 500).

ولكننا نجد موقف المحاكم يتغير باعتبار أنّ هناك استثناءات يمكن من خلالها الخروج على مبدأ حصانة رئيس الدولة الوارد في القانون الدولي العرفي، ومن ذلك حالة ارتكاب جرائم مخلة إخلالاً جسيماً بحقوق الإنسان، وكذلك الأعمال التي يقوم بها رئيس الدولة خارج حدود صلاحياته.

ولذلك اعتبرت محكمة الاستئناف العليا الأميركية في قضية (USA . Noriega) أن الرئيس نوريغا، من خلال التحليل لطبيعة الأعمال الصادرة منه لا يتمتع بأي حصانة واردة في العرف الدولي، إذ أنّ الأفعال التي قام بها كانت ترمي لتحقيق ثرائه الشخصي ومن ذلك تهريب المخدرات (United States vs Noriega, https://caselaw.findlaw.com>us-11h-circuit/1089768.html,).

ولكن ذلك لم يمنع الاجتهاد من إصدار أحكام تعزّز هذه الحصانة حتى ولو كانت تشمل جرائم خطيرة كالتعذيب، بل ذهب إلى أبعد من ذلك وأعتبر أنّ الحصانة لا تزول حتى بعد زوال المنصب، ففي تشرين الثاني 2007، رفض المدعون العامون الفرنسيون توجيه اتهامات ضد وزير الدفاع الأمريكي السابق دونالد رامسفيلد بسبب التعذيب والجرائم الأخرى المزعومة المرتكبة أثناء الغزو الأمريكي للعراق، على أساس أنّ رؤساء الدول يتمتعون بالحصانة الرسمية بموجب القانون الدولي العرفي، واعتبروا أنّ الحصانة تبقى بعد مغادرة المسؤول منصبه (https://www.reuters.com/article/us.france-rights- rumsfeld.html,).

نخلص من ذلك، أن القضاء الدولي كان دائماً مواكباً وحامياً في نفس الوقت للتشريعات القانونية والأعراف الدولية التي ترعى الحصانة الجزائية، فإذا لم يجد القضاء أي نص قانوني أو عرفي يستفيد منه الشخص المعني بالحصانة فهو بالتالي لا يمكن أن يستفيد من الحصانة الجزائية لأي سبب كان.

هكذا إن المشار إليها سابقاً جميعها تعاملت مع حصانة الرؤساء أمام المحاكم الأجنبية لدول أخرى، ولكن الوضع لم يعد كما كان عليه في السابق وخاصة بالنسبة للجرائم الدولية الخطيرة التي يعاقب عليها القانون الدولي، وخاصة مع قيام المحكمة الجنائية الدولية.

خاتمة

إن طرح فكرة الحصانات القضائية التي ترتبط بالأشخاص دفعت بنا إلى بحث السند القانوني الذي تقوم عليها الحصانة الجزائية، وفي خضم التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها العالم اليوم تبقى للحصانة القضائية التي يتمتع بها الأشخاص أهمية خاصة تتضح معالمها في الحرية التي يعمل بها المشمولين بالحصانة الجزائية.

انطلاقاً مما تقدم توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات أهما:

1- تنوعت النظريات الفقهية التي اهتمت بفكرة الحصانة القضائية حتى بلغت جوانبها كافة الاتجاهات الزمنية والإقليمية والشخصية والوظيفية، والهدف الأساسي منها هو حماية الموظفين الدوليين ولو لفترة وجيزة إلى حين تجلي الأمور التي دعت إلى وقوع فعل مخِّل بالقانون.

2- الحصانة الجزئية بالرغم من دورها في تسهيل العمل الذي تقوم به المنظمة الدولية وموظفيها الدوليين، فالحصانة ليست مطلقة، بل قد تكون مقيدة بحدود الفعل المشمول بالحصانة الجزائية، وهذا ما يؤيد وجهة نظرنا عندما قلنا في متن هذه الأطروحة إن الحصانة ترتبط بالعمل الوظيفي ولا تتعداه إلى غير ذلك، وفي حال استفاد الموظف الدولي من الحصانة خارج العمل الوظيفي فهذا لا يعني أن الحصانة مطلقة إلى ما بعد نهاية مهمته، بل يمكن مُساءلة أي شخص عن الأفعال الجرمية التي ارتكبها خلال وظيفته وذلك بعد زوال الصفة الوظيفية عنه، أو قبل ذلك مع حصول الأذن الدولي.

3- أن السند القانوني للحصانة الجزائية التي تتمتع بها المنظمات الدولية والأشخاص الدوليين، هو القانون الدولي والنظام الذي تم تأسيس المنظمة على إساسة، بالإضافة إلى الأعراف الدولية والقوانين الداخلية التي تمنح موظفين معينين الحصانة عن الأعمال الوظيفية، وان فحوى هذه الحصانة لكي لا يتلكأ القائم بالأعمال الدولية عن واجبة خوفاً من العقاب عن بعض التصرفات التي يراها ضرورية سواء كانت هذه الأفعال مادية أو معنوية. ويمكن الإشارة إلى الأسس التالية:

- القانون الدولي: يستند السند القانوني لمنح الحصانات والامتيازات للموظف الدولي والمبعوث الدبلوماسي إلى القانون الدولي، وتحديداً إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. وتنص هذه الاتفاقية على أن الدول المضيفة ملزمة بمنح المبعوثين الدبلوماسيين الحصانات والامتيازات اللازمة لأداء مهامهم دون تدخل من السلطات المحلية.

- القانون الوطني: بالإضافة إلى ذلك، السند القانوني لمنح الحصانات والامتيازات للموظفين التابعين للمنظمات الدولية والمبعوثين الدبلوماسيين إلى القانون الوطني في كل دولة.

ثانياً: المقترحات

1- حث المشرع الدولي العمل على تضييق نطاق الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها الموظفين الدوليين في المنظمات الدولية وذلك لخطورة هذا النوع من الحصانات عن طريق فرض عقوبات خاصة في جرائم الجنايات وحالات التكرار.

2- حث المشرع الدولي على إصدار نص قانون يُعطي أبناء البلد المتواجد فيه فرع المنظمة الدولية حق تولي المناصب العليا في الفرع المتواجد في بلدة، وكذلك نسبة توظيف لا تقل عن 70 بالمئة من الموظفين العاديين من ذات الدولة، لا شك أن هذا يعزز العمل بوظيفة أكبر كون العمل فيه ولاء للوطن.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العربية

أحمد أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

أشرف عبد العزيز الزيات، **المسؤولية الدولية لرؤساء الدول**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

أيمن الجندي، **حق الدفاع الشرعي في مواجهة الأشخاص المتمتعين بالحصانة في القانون الدولي العام**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.

حسنين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي (تاريخه وتطبيقاته ومشروعاته)**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

خالد مصطفى فهمي، **المحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظمها)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

خليل حسين، **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي**، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.

سوسن أحمد عزيزة، **غياب الحصانة في الجرائم الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1977.

عبد الواحد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

علي حسين الشامي، **الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1994.

محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

محمد عبد المطلب الخشن، **الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام**، دار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

صام إلياس، **المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

ثالثاً: الدوريات والأبحاث

أحمد عبد الله ويدان، عبد الصمد موسى، الصادق ضو النور، **مبدأ عالمية الإختصاص القضائي العالمي والحصانة الجنائية لرؤساء الدول**"، مجلة جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، العدد 7، كانون الأول 2011.

فتيحة عمارة، **مسؤولية رئيس الجمهورية**، مجلة الكوفة، العراق، العدد 5، 2010.

رابعاً: التقارير

الأمم المتحدة، اللجنة الدولية للقانون، "حصانات رؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى من الولاية القضائية الأجنبية"، تقرير الأمانة العامة، الوثيقة رقمA/CN.4/596 ، 31مارس 2008.

خامساً: المراجع الإلكترونية العربية

ناجي سابق، حصانات الحكام في ميزان القانون الدولي، بحث قانوني، مجلة نادي قضاة التحكيم، منشور على الرابط التالي: http://jcia2014.blogs.com/2014/10/blog-post_35.html.

قرار محكمة العدل الدولية في قضية الأمر بالقبض (قضية يروديا)، 11/4/2000، رقم 121، متوفر على الرابط الإلكتروني: www.iilj.org>uploads>2016/08>The-Yerodia-Case.

قضية جيبوتي ضد فرنسا على الرابط التالي: www.icj_cij.org/files/case-related20080604/136/136.

إتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، منشور على الموقع التالي: https://hrlibrary.umn.edu/arabic/states_jurisdictional.html

إتفاقية قمع ومنع الإرهاب للعام 1937 موجود على الرابط التالي: https://www.wdl.org item،

إتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية 1973، موجود على الموقع التالي: www.legallaw.ul.edu.lb.

قانون حصانة الدول في المملكة المتحدة 1978، موجود على الموقع التالي:www.legislation.gov.uk .

هيثم مناع، الحصانة والجرائم الجسيمة، 2006/3/12، متوفر على موقع الجزيرة: الحصانة والجرائم الجسيمة | الجزيرة نت (aljazeera.net).

جريدة الحياة، رفض إسباني لمنح الملك السابق خوان كارلوس حماية قانونية، 24/6/2014، منشور على الرابط التالي: http://www.alhayat.com/article/570764/،

مارية جوهري، إختصاصات الملك في النظام السياسي المغربي دراسة مقارنة بريطانيا، موقع العلوم القانونية، 24/10/2016، منشور على الرابط التالي: www.alkanounia.com

عبد الجليل الأسدي، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2897 24/1/2010، بحث منشور على الرابط التالي:www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=%20200679.

سادساً: المراجع الإلكترونية الأجنبية

A. Prokop, Impeachment of the president explained, 1/3/2019, Article published on this site: www.vox.com.

Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of Congo v. Belgium), Judgment of 14 February 2002, p: 212, site: www.icj-cij.org,

French prosecuters throws out Ramsfeld torture case, 14/11/2015, Report released on this site: https://www.reuters.com/article/us.france-rights- rumsfeld.html.

J. Winch, Spain Court accepts paternity suit against former King Juan Carlos, 14/11/2015, Report Published on this site: https://www.telegraph.co.uk,

King Juan Carlos of Spain abdicates, BBC News, 2/6/2014, report published on this site: http://www.bbc.com/news,

R. O'Keefe, Immunity Ratione Materiae from Foreign Criminal Jurisdiction and the Concept of "Acts Performed in an Official Capacity", 2014, p 5, on this site: https://www.coe.int/en/web,.

United States vs Noriega, Find Law for legal Professionals, legal Report published on this site: https://caselaw.findlaw.com>us-11h-circuit/1089768.html,.

Abass, Complete International Law (Text, Cases, and Materials), Second edition, OXFORD University Press, 2014.

Bianchi, Immunity versus Human Rights: The Pinochet Case, published on Thomas Jefferson School of Law, EJIL, Vol. 10, No. 2, 1999.

Ezennia, Application of the State Immunity rule in the International Criminal Justice System, Law thesis, Dalloz University, 2014.

E. Franey, Immunity, Individuals, and International Law, Law Thesis, London, 2009.

H. Fox, P.Webb, The Law of State Immunity, third edition, 2013.

Justitia Et Pace, Institut De Droit International, session of Vancouver, 2001.

M. D Evans, International law, Oxford University Press, United Kingdom, fourth edition, 2014.

"The Legal Basis for Criminal Immunity"

Researcher: Bashar Hazem Al Ahmad

Islamic University of Lebanon

Immunity is a legal mechanism through which the legislator protects a certain category of individuals from liability for specific actions carried out as part of their official legal functions. It constitutes an exception to the application of criminal law to certain individuals, or it is a form of distinction granted by some laws to certain persons in accordance with the principle of equality. The legislator may deviate from full adherence to the principle of equality in pursuit of particular considerations deemed worthy of protection. This deviation takes the form of immunities granted by the legislator to specific individuals.

Therefore, immunity means that a particular group of individuals enjoys certain rights and operates within a sphere of freedom, free from accountability for a specific period of time and regarding specific actions. Criminal immunity ensures that those covered by it can perform their duties and responsibilities without restrictions, and it also guarantees their personal inviolability against any form of assault. However, this does not mean that those granted immunity may abuse their position or commit criminal acts that threaten the security and safety of societies.

Keywords: Criminal Responsibility – Principle of Equality – Public Office – Criminal Immunity – International Crimes